## كتب ورسائل وفتاوي ابن تيمية في التفسير

فعل فإن الارادة مع القدرة تستلزم وجود المقدور .

والذين قالوا يؤاخذ بها احتجوا بقوله ^ إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل و المقتول في النار ^ الحديث و هذا لا حجة فيه فإنه ذكر ذلك في رجلين اقتتلا كل منهما يريد قتل الآخر و هذا ليس عزما مجردا بل هو عزم مع فعل المقدور لكنه عاجز عن اتمام مراده و هذا يؤاخذ باتفاق المسلمين فمن اجتهد على شرب الخمر و سعى في ذلك بقوله و عمله ثم عجز فإنه آثم باتفاق المسلمين و هو كالشارب و ان لم يقع منه شرب و كذلك من اجتهد على الزنا و السرقة و نحو ذلك بقوله و عمله ثم عجز فهو آثم كالفاعل و مثل ذلك في قتل النفس و غيره كما جعل الداعي الى الخير له مثل أجر المدعو و وزره لأنه أراد فعل المدعو و فعل ما يقدر عليه فالارادة الجازمة مع فعل المقدور من ذلك فيحصل له مثل أجر الفاعل و وزره و قد قال تعالى ^ لايستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر و المجاهدون في سبيل ا

وفصل الخطاب في الآية أن! 2 2! نوعان نوع لهم عزم تام على الجهاد و لو تمكنوا لما قعدوا و لا تخلفوا و إنما اقعدهم العذر فهم كما قال النبي صلى ا∐ عليه و سلم